[95] قوله (سيدخل الله اليهود) أشار به إلى أنه لا يلزم من اختصاص الآية المذكورة بمشركي قومه (صلى الله عليه وآله وسلم) أن لا يدخل اليهود والنصارى النار إذ عدم فهم دخولهم فيها من هذه الآية لا يوجب عدم دخولهم فيها لأنهم أيضا يدخلون فيها بأدلة اخرى كما يدخل فيها كل قوم بأعمالهم. قوله (وقولهم * (وما أضلنا إلا المجرمون " إذ دعونا إلى سبيلهم " أشاروا بذلك إلى سبب الاضلال وهو أن المجرمين دعونا ألى سبيلهم وهو الشرك فاستجبنا لهم واتبعناهم ولما كان قولهم هذا يدل صريحا وضمنا على نسبة الاضلال إليهم والمخاصمة بينهم وبراءة بعضهم من بعض والاعتذار من ضلالتهم أشار إلى أنه أخبر بجميع ذلك قول الله عز وجل فيهم إلى آخر ما ذكر. وادارکوا أصله تداركوا فادغم، ومعناه تلاحقوا أي لحق آخرهم أو لهم. قوله (فلما أذن الله لمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) في الخروج) لما فرغ مما دل على أن الله تعالى لا يعذب قبل الهجرة إلا بالشرك وهو إنكار التوحيد والرسالة شرع فيما دل على أنه يعذب بعدها بالشرك وبترك الطاعات وفعل المنهيات وهو مع انضمام أن المؤمن لا يعذب دل على أن العمل معتبر في تحقق الإيمان بعدها، وبالجملة المفهوم من احاديث هذا الباب أن المؤمن لا يعذب وأن الإيمان قبل الهجرة مجرد التصديق وبعدها التصديق مع العمل وبناء الإسلام بعدها على خمس دل على أن من ترك منها شيئا خرج من الإسلام ودخل في الكفر وإنما قال بني الإسلام ولم يقل بني الإيمان لئلايتوهم أن التارك داخل في الإسلام ثم إن سمى كل واحد من هذه الخمسة ايمانا أيضا كما سمى المجموع على ما يظهر من الباب الآتي كان مصداق الإيمان قبل الهجرة أقل من مصداقه بعدها وإلا فهو أكثر. قوله (ولا يعلن الله مؤمنا) وكذا يغضب عليه ولعل المراد أن قاتل المؤمن معتمدا كافر خارج من الإيمان والظاهر أن قوله " قال الله عز وجل " استشهاد لعدم لعن المؤمن، وفي دلالته عليه خفاء لأن تعلق اللعن بالكافرين لا يدل على عدم تعلقه بغيرهم إلا أن يقال تخصيصهم بالذكر يدل على ذلك أو يقال المقصود من الآية بيان الملعونين وتعيينهم وتمييزهم عن غيرهم ويرشد إليه قوله (عليه السلام) قد بين ذلك من الملعونين في كتابه فإذا لم يذكر غير الكافرين علم أن اللعن لا يتعلق بالمؤمنين. قوله (وكيف يكون في المشية) كيف للأنكار ردا على من زعم أن القاتل في مشية فاعل لبين و " من " مفعوله إذا كان ذلك بيانا للمعلونين علم أنهم هم الكافرون فلا يكون المؤمن معلونا. قوله (وذلك أن آكل مال اليتيم معروف وقد يطلق على آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بل على شيعتهم أيضا كما دل عليه بعض الروايات ولا يبعد التعميم هنا. قوله (الزانى لا ينكح الإزاية أو مشركة) نهى الزانى عن نكاح المؤمنة نهى تحريم أو تنزيه

لـعدم _____